٢٥٥٧- وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، «أَنَّهُ كَرِهَ الرُّكُوبَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ». وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: «لَا بَأْسَ بِهِ»(١).

باب في الرجل يسعى بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أربع عشرة

٢٥٥٨- عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مَرَّةً، قَالَ: يُعِيدُ»(٢).

٢٥٥٩- وَعَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «يُجْزِئُهُ»(٣).

باب: هل يجوزُ تقديم السعي على الطواف بِالْبَيْتِ

٢٥٦٠- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، وَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمِنْ قَائِلٍ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا، أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا، وَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ: **«لا حَرَجَ، لا حَرَجَ، إِلا رَجُلٌ اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ ظَالِمٌ فَذَاكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ»**(٤).

=طَاوُسٍ، به.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ، زَمْعَةُ هو: ابن صالح الجندي، ضعيف.

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (٢/ ٢٣٨-٢٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، به.

(٢) أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٣٩) حَدَّثَنَا وكِيعٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، به.

(٣) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٣٩) حَدَّثَنَا وكِيعٌ، عَنْ مِسْعَر، به.

(٤) **إسناده صحيح:** دون قوله: (سعيت قبل أن أطوف).

أَخْرجَهُ أبو داود (٢٠١٥)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة» (١/ ٣٠٤-٣٠٥)، والفاكهيُّ في «أخبارِ مكة» (١٣٧٧)، وابن خزيمة (٢٧٧٤)، والطَّحاويُّ في «المشكل» (٦٠١٥)،=

=والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٤٧٢)، والدَّارَقُطنيُّ (٢/ ٢٥١)، والبيهقي (٥/ ١٤٦)، وابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيد» (٧/ ٢٧٩)، وابنُ حَزم في «المُحلَّى» (٧/ ١٨٢) من طريق جرير بن عبد الْحَمِيدِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، وَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمِنْ قَائِلٍ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا، أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا، وَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ: **«لا حَرَجَ، لا حَرَجَ، إِلا رَجُلٌ اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ ظَالِمٌ فَذَاكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ»**.

قال الدَّارَقُطنيُّ: لم يقل: (سعيت قبل أن أطوف) إلا جرير عن الشيباني.

وقال البيهقي: هذا اللفظ: (سعيت قبل أن أطوف) غريب، تفرد به جرير عن الشيباني.

وهذا إسناد ظاهره الصحة:

جرير بن عبد الْحَمِيدِ بن قرط، الضبي الكُوفيُّ، ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه، مات سنة ثمان وثمانين ومئة، أخرج له الجماعة. «التقريب» (ص ١٣٩).

أبو إسحاق الشيباني: سليمان بن أبي سليمان، الكُوفيُّ ثقة، مات في حدود الأربعين ومئة، أخرج له الجماعة. «التقريب» (ص٢٥٢).

زياد بن عِلاقة: الثعلبي، أبو مالكٍ الكُوفيُّ، ثقة، مات سنة خمس وثلاثين ومئة، أخرج له الجماعة. «التقريب» (ص٩٨).

وأسباط بن محمد متابع جرير في رواية الطَّبراني هو: الْقُرَشِيُّ، ثقة، ضُعف في الثوري، مات سنة مئتين، وخرج حديثه الجماعة. «التقريب» (٩٨).

قُلتُ: ورواه أسباط بن محمد الْقُرَشِيُّ عن الشيباني بلفظ: أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن رجل حلق قبل أن يذبح قال: **«لا حرج»**.

أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٢٨٩ – الجزء المفقود و١٤/ ١٧٧-١٧٨)، وفي «مسنده» (٧٨٢) عن أسباط بن محمد به.

وأَخْرجَهُ ابنُ أبي عاصمٍ في «الآحاد» (١٤٦٩-٢٦٦٩) عن ابن أبي شيبة، به.

وأَخْرجَهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير» (٤٧٢) عن عبيد بن غنام، عن ابن أبي شيبة لكنه ساقه باللفظ الأول.

وأَخْرجَهُ أيضًا (٤٧٣) بهذا الإسناد باللفظ الثاني. =

=ولم ينفرد ابن أبي شيبة به، بل تابعه:

١ - سفيان بن وكِيع، ثنا أسباط بن محمد، به.

أَخْرجَهُ الطَّبريُّ في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس ١/ ٢٢٧).

٢ - أحمد بن الحسن بن القاسم الكُوفيُّ.

أَخْرجَهُ الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» (٢/ ٢٣٦).

٣ - أحمد بن محمد بن يحيى القطان.

أَخْرجَهُ ابن عساكر في «معجم الشيوخ» (٧٥٤)، والخطيب في «تاريخه» (٧/ ٤٥)، وقال ابن عساكر: حديث حسن.

قُلتُ: فرواية هؤلاء الثلاثة عن أسباط بن محمد بدون زيادة: (سعيت قبل أن طوف)، وهي الرواية الأقرب للصواب، والأظهر أن الرواية المقدمة عند الطَّبرانيِّ عن عبيد بن غنام عن ابن أبي شيبة عن أسباط – بذكر الزيادة – الأظهر أنها وهم، ومما يؤيد ذلك أن رواية ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده – كما تقدم قريبًا – ورواية غيره بدون الزيادة، وأيضًا فقد نص الدَّارَقُطنيُّ والبيهقي على أن زيادة: (سعيت قبل أن أطوف) قد تفرد بها جرير بن عبد الْحَمِيدِ.

قال الدَّارَقُطنيُّ: ولم يقل: (سعيت قبل أن أطوف) إلا جرير عن الشيباني. «السنن» (٢/ ٢٥١)

وقال البيهقي: هذا اللفظ (سعيت قبل أن أطوف) غريب، تفرد به جرير عن الشيباني. «السنن الكبرى» (٥/ ١٤٦).

وقد روى الحديث – مع أبي إسحاق الشيباني – جماعة كثيرون عن زياد بن علاقة فلم يذكروا هذه اللفظة: (سعيت قبل أن أطوف) منهم:

أ - مسعر بن كدام: عند ابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ٤٢٨/ ٦٠٦٤)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (١/ ١٨٢)، والحاكمُ في «المُستدرَك» (٤/ ٣٩٩).

ب - شعبة بن الحجاج عند أحمد (٣٠/ ٣٩٤/ ١٨٤٥٤)، وأبي داود في «السنن» (٤/ ١٢٥/ ٣٨٥٥)، والطيالسي في «مسنده» (١٢٣٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٠)، والنَّسائِيُّ في «الكبرى» (٥٨٧٥-٥٨٨١-٧٥٥٧)، وابن قانع (١/ ١٣)، والطَّبرانيُّ (٤٦٣)، وفي «مكارم الأخلاق» (١٢)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٧٧٢)، والبَيهَقِيُّ (٩/=

=٣٤٣)، وفي «الشعب» (١٥٢٨-١٥٢٩)، وفي «الآداب» (٨٥٨)، والضياء (١٣٨٢-١٣٨٣)، وابنُ الأَثير في «أُسْد الغابة» (١/ ٨١)، والطَّحاويُّ في «شرح المعاني» (٢/ ٢٣٨)، والحاكمُ (١/ ١٢١) (٤/ ٤٠٠).

جـ - سفيان الثوري عند ابن حبان في «الصحيح» (١٣/ ٤٢٨/ ٦٠٦٤)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (١/ ١٨٠-١٨١)، وغيرُهُم.

د - أبو عوانة: الوضاح بن عبد الله اليشكري، عند البُخاريِّ في «الأدب» (٢٩١) بتحقيقي والتِّرمِذِيُّ في «جامعه» (٣/ ٥٦١/ ٢٠٣٨)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (١/ ١٨٠)، والحاكمُ (٤/ ٤٠٠)، وغيرُهُم.

هـ - الأعمش: عند الطَّبرانيِّ في «الكبير» (١/ ١٨٠)، والحاكمُ (٤/ ١٩٨-٤٠٠)، وغَيرِهما.

و- عُثْمَانُ بن حكيم: عند ابن حبان (١٣/ ٤٢٨/ ٤٨٦)، والطَّبرانيُّ (١/ ١٨١)، والحاكمُ (٤/ ٤٠٠)، وغيرِهم.

ز - زهير بن معاوية: عند البغوي في «شرح السنة» (٣٢٢٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١١١)، والضياء في «المختارة» (١٣٨١)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (١/ ١٨٠).

حـ - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عند الحميدي (٨٢٤)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢- ١٧٧-١٧٨- ٥١٣-٥١٤-٥٧٦)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وابن حبان (١٣/ ٤٢٦/ ٦٠٦١)، والطَّبرانيُّ (١/ ١٨١)، والحاكمُ (٤/ ١٩٨/ ٤٠٠)، وغيرِهم.

ط - محمد بن جحادة: عند ابن خزيمة (٤/ ٣١٠/ ٢٩٥٥)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (١/ ١٨٢)، والحاكمُ (٤/ ٤٠٠)، وغيرِهِم، وقد رواه أيضًا مع هؤلاء محمد بن بشر والمطلب بن زياد والمسعودي والأجلح الكندي، منهم من بسطه ومنهم من اختصره، وليس في رواياتهم جميعًا: (سعيت قبل أن أطوف) فالأقرب أنها شذوذ، ولذا قال ابن القيم: وقوله (سعيت قبل أن أطوف) في هذا الحديث ليس بمحفوظ، والمحفوظ تقديم الرمي والنحر والحلق بعضها على بعض. «زاد المعاد» (٢/ ٢٥٩)، والله تعالى أعلم.

قُلتُ: وجه الإشكال:

أن الحديث يقتضي صحة السعي قبل الطواف، لأن فيه أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أجاب سائله عن السعي قبل الطواف بقوله: **«لا حرج، لا حرج»**.

وقد نقل إجماع الفقهاء على خلاف دلالة هذا الحديث إذ قالوا: إن من شرط صحة السعي=

=أن يتقدمه طواف، قال الماوردي: وَهُوَ إِجْمَاعٌ لَيْسَ يُعْرَفُ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْعَ قَطُّ إِلَّا عَقِيبَ طَوَافٍ، وَقَدْ طَافَ وَلَمْ يَسْعَ بَعْدَهُ، وَلَوْ جَازَ السَّعْيُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَدَّمَهُ طَوَافٌ لَفَعَلَهُ وَلَوْ مَرَّةً لِيَدُلَّ بِهِ عَلَى الْجَوَازِ... «الحاوي» (٢/ ٦٢٢).

وقال الخطابي: فأما إذا لم يكن سعى إلى أن أفاض فالواجب عليه أن يؤخر السعي عن الطواف لا يجزيه غير ذلك في قول عامة أهل العلم، إلا في قول عطاء وحده فإنه قال: يجزئه وهو قول كالشاذ لا اعتبار له. «معالم السنن» (٢/ ٤٣٣).

وقال النَّوويُّ في «المجموع» (٨٦٢): ونقل الماوردي وغيره الإجماع في ذلك.

وقال ابن الطَّبريِّ: قوله (سعيت قبل أن أطوف) هذا لا أعلم أحدًا قال بظاهره، واعتد بالسعي قبل الطواف، إلا ما روي عن عطاء، وهو قول كالشاذ لا اعتبار به. «القرى» (ص٤٦٨).

*** أقوال العلماء في إثبات الإشكال:**

عقد الطَّحاويُّ في «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ٢٨١-٢٨٢) بَابَ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ لِسَائِلِهِ: إِنَّهُ سَعَى قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ: **«لَا حَرَجَ»**.

ثم ساق بإسناده حديثَ أسامةَ بن شريك ثم قال مبينًا وجه الإشكال: وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مِنَ الْفِقْهِ أَكْثَرُ أَهْلِهَا يَقُولُونَ فِيهَا: إِنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ لَا يُجْزِئُ السَّاعِيَ، وَإِنَّهُ كَمَنْ لَمْ يَسْعَ. وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالِفًا فِي ذَلِكَ غَيْرَ الْأَوْزَاعِيِّ، فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ السَّعْيَ يُجْزِئُ الَّذِي سَعَاهُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهُ بَعْدَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ، وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

*** سبب الإشكال:**

تعارض ظاهر الحديث مع ما نقل إجماعًا.

*** دراسة الإشكال وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:**

تبين مما مضى – في وجه الإشكال- أن عامة أهل العلم من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة[١] وحكي إجماعًا – على خلاف ما يقتضيه حديث أسامة بن شريك من صحة =

[١] «الموطأ» (٣٠٠)، «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ٢٨١-٢٨٢)، «الإشراف» (٣/ ٢٩٤)، «معالم السنن» (٢/ ٤٣٣)، «التمهيد» (٧/ ٢٦٦-٢٨٠)، «المغني» (٥/ ٢٤٠)، «المجموع» (٨/ ٦٢).

=تقدم السعي على الطواف – وذلك أن السعي عند عامة العلماء تبع للطواف، فلا يصح إلا أن يتقدمه طواف.

قال ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٢٤٠): ووجه الأول – يعني: عدم صحة السعي قبل الطواف – أن النبيَّ ﷺ إنما سعى بعد طوافه، وقد قال: **«لتأخذوا عني مناسككم»**.

لكن فيما نقل إجماعًا – على عدم صح تقدم السعي على الطواف – نظر، فقد نقل القول بمقتضى حديث أسامة بن شريك عن عطاء والأوزاعي والثوري – في رواية – والحسن الْبَصْرِيِّ لمن كان ناسيًا، واحم في رواية لمن كان ناسيًا، أو جاهلًا، وابن خزيمة لمن كان جاهلًا، ونسبه المنذري إلى بعض أهل الحديث، ولعله أراد بعض من تقدم، كالأوزاعي والثوري وأحمد[١].

وبناء على القولين فقد استعمل لدرء الإشكال الجمع والترجيح.

وفيما يأتي بيان ذلك:

*** أولًا: الجمع:**

بين حديث أسامة بن شريك المقتضي صحة تقديم السع على الطواف وبين ظاهر السنة الفعلية الدالة على أن السعي لا يصح إلا أن يتقدمه طواف، ويتم بتأويل حديث أسامة.

ولهم في تأويله طرق:

١ – حمل قوله ﷺ لسائله عن تقديم السعي على الطواف: «لا حرج»، على نفي الإثم فحسب، مع مطالبة فاعله بإعادة السعي بعد الطواف.

قال الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (١٥/ ٢٨٧-٢٨٩) في سياق طويل: (... كما في حديث أسامة بن شريك من جواب النبيِّ ﷺ فقال: سعيت قبل أن أطوف بأن قال: **«لا حرج»**، لم يمنع من أنه يطوف ثم يعيد السعي بعد ذلك...). =

[١] ينظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٣)، «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٢٣٧)، «الإشراف» (٣/ ٢٩٤)، «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ٢٨٢)، «التمهيد» (٧/ ٢٦٦-٢٠)، «الإنصاف» (٤/ ١٢)، «فتح الباري» (٣/ ٦٦٩)، وعن عطاء رواية توافق الجماهير، قال ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٣): حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن مهدي عَنْ سُفْيَانَ عن ابن جُرَيْجٍ عن عطاء في رجل بدأ بالصفا والمروة قبل البيت، قال: يعيد.

=**وهذا التأويل فيه نظر؛** فإن قوله عليه الصلاة والسلام: **«لا حرج»** إباحة لما فُعل وقُدم وإجازة له، لا أمر بالإعادة؛ إذ لو كان لرفع الإثم فحسب مع بقاء المطالبة بالإعادة لبينه النبيُّ ﷺ في الوقت بأوضح بيان، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز عليه ﷺ.

قال الطَّبريُّ: لم يسقط النبيُّ ﷺ الحرج إلا وقد أجزأ الفعل؛ إذ لو لم يجزئ لأمره بالإعادة[١].

فإن قيل: قد يترك البيان في مثل تلك الحالة اعتمادًا على القواعد المعلومة من الشرع.

أجيب: بأنه لم يعرف عن النبيِّ ﷺ قبل ذلك بيان قاعدة عامة أو خاصة تدل على الإعادة في مثل تلك الحالة، وتغني عن البيان في ذلك الوقت.

٢ - حمل السعي الذي سأل عنه الرجل على السعي الذي أوقعه بعد طواف القدوم، فإنه يصدق عليه أنه وقع قبل طواف الإفاضة، فسأل الرجل عن ذلك، فقال النبيُّ ﷺ: **«لا حرج»**. وهذا مسلك الخطابي، وتبعه عليه البيهقي وابن الطَّبريِّ وابن حجر.

قال الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ٤٣٣): وأما قوله: «سعيت قبل أن أطوف» فيشبه أن يكون هذا السائل لما طاف طواف القدوم قرن به السعي، فلما طاف طواف الإفاضة لم يعد السعي فأفتاه بأن لا حرج لأن السعي الأول الذي قرنه بالطواف الأول قد أجزأه.

وقال البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ١٤٦): (... فإن كان محفوظًا فكأنه سأل عن رجل سعى عقيب طواف القدوم قبل طواف الإفاضة فقال: **«لا حرج»**.).

وقال ابن الطَّبريِّ في «القرى» (ص٤٦٨): وهو محمول على إرادة تقديم السعي مع طواف القدوم، ويصدق على ذلك (سعى قبل أن يطوف) يعني: الطواف الواجب.

وقال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٦٦٩): وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ ثُمَّ طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ سَعَى قَبْلَ الطَّوَافِ؛ أَيْ طَوَافِ الرُّكْنِ.

وهذا التأويل أيضًا فيه بُعْدٌ، قال المباركفوري: وأما تأويل الخطابي وغيره فلا يخفى ما فيه من التعسف «مرعاة المفاتيح» (٥٣١).

٣ - حَمْلُ ذلك على أنه وقع في أول الإسلام حين لم تستقر أفعال المناسك. =

[١] ينظر «فتح الباري» (٣/ ٦٦٨).

=قال الكاندهلوي: وفي المستصفى: كان هذا في ابتداء الإسلام حين لم تستقر أفعال المناسك، دل عليه أنه عليه الصلاة والسلام سُئِلَ في ذلك الوقت (سعيت قبل أن أطوف) قال: **«افعل ولا حرج»**، وذلك لا يجوز بالإجماع، واليوم لا يفتى بمثله. «أوجز المسالك» (٧/ ٤٦٢).

وهذا التأويل بعيد جدًّا، فإن صدر الحديث: (خرجت مع رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حاجًّا) فهو بين في أن السؤال كان عن سعي وقع في حجة الوداع، وكانت آخر ما عمل النبيُّ ﷺ من المناسك، فإنه تُوُفِّيَ بعدها بثلاثة أشهر.

*** ثانيًا: الترجيح:**

وفيه طريقان:

الطريق الأولى: ترجيح ما اقتضاه حديث أسامة بن شريك من جواز تقديم السعي على الطواف على ما حُكي إجماعًا من اشتراط تقديم الطواف على السعي، وقد تقدم أنه قول عطاء في رواية، فقد روى ابن حزم بسنده إلى ابن جُرَيْجٍ عن عطاء أنه قال: من بدأ بالصفا والمروة قبل البيت، أنه يطوف بِالْبَيْتِ وقد أجزأ عنه، قال ابن حزمٍ: وبه يقول سفيان، «المحلى»(٧/ ١٢٠).

وهو كما تقدم قول الأوزاعي وأحمد في رواية، واختيار ابن حزمٍ، وبالغ في الرد على من خالفه حتى قال: وتفريق الشَّافِعِيِّ بين تقديم السعي على الطواف، وبين سائر ما قدم وأخر فأقوال لا تحفظ عن أحد من أهل العلم قبل القائل بها ممن ذكرنا. «المحلى»(٧/ ١٢١).

وليس بخاف أنه قد قال بذلك قبل الشَّافِعِيِّ أبو حنيفة ومالكٌ، وتقدم ذلك.

الطريق الثانية: ترجيح ما حُكي إجماعًا على ما اقتضاه حديث أسامة بن شريك من جواز تقديم السعي على الطواف.

وهذا المسلك هو مقتضى قول جماهير الفقهاء ممن تقدمت الإشارة إليهم، وممن تأولوا حديث أسامة بن شريك عن ظاهره، غير أن نسبة الترجيح أخص بمن ذهب إلى إعلال لفظة: (سعيت قبل أن أطوف)، ومنهم ابن القيم فقد قال: وقوله: (سعيت قبل ان أطوف) في هذا الحديث ليس بمحفوظ، والمحفوظ تقديم الرمي والنحر والحلق بعضها على بعض. «زاد المعاد» (٢/ ٢٥٩). =

٢٥٦١- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ أَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ، أَوْ أَبْدَأُ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا، أَوْ أُصَلِّي قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أَوْ أَطُوفَ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، أَوْ أَذْبَحَ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ، أَوْ أَحْلِقَ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «خُذْ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُحْفَظَ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] فَالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فَقَالَ بِالذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾ [الحج: ٢٦] فَالطَّوَافُ قَبْلَ الصَّلَاةِ»(١).

٢٥٦٢- وَعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَا يَعْتَدُّ بِهِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى يُمْسِيَ»، قَالَ: «قَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»(٢).

٢٥٦٣- وَعَنْ عَطَاءٍ، فِي رَجُلٍ بَدَأَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ الْبَيْتِ، قَالَ: «يُعِيدُ»(٣).

=* الراجح:

الأقرب – والعلم عند الله تعالى – أن الإشكال يندفع بترجيح ما حُكي إجماعًا – من عدم صحة تقديم السعي على الطواف – على حديث أسامة بن شريك، وذلك لما تقدم من ظهور شذوذ لفظة (سعيت قبل أن أطوف)، واللهُ أعلَمُ.

(١) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٤٢٠)، ومن طريقه الحاكمُ في «المُستدرَك» (٢/ ٢٩٧)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (١/ ٨٥)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٣٣٧) مختصرًا على ذكر الذبح والحلق، كلاهما عن محمد بن فضيل (الضبي) عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير، به.

عطاء بن السائب، صدوق، اختلط، ومحمد بن فضيل ممن سمع منه بعد الاختلاط، وعزاه المُحِبُّ الطَّبريُّ في «القرى» (ص٣٦٥) إلى سعيد بن منصور.

(٢) أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، به.

(٣) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٥٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ. =